|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** | A picture containing text, clipart  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **المراجعة 2للوثيقة 67-A** |
|  | **16 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| مذكرة من الأمين العام |
| فقدان حق التصويت(الوضع في 61 سبتمبر 2022) |
|  |
|  |

مقدمة

ينص الدستور (جنيف، 1992) على أن تفقد الدولة العضو في الاتحاد حقها في التصويت في الحالات التالية:

 أ ) اعتباراً من تاريخ 1 يوليو 1996، إذا لم تكن، بصفتها إحدى الدول الأعضاء الموقِّعة (**S**)، قد أودعت وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة على دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) (انظر الرقم 210 من الدستور)؛

ب) أو اعتباراً من تاريخ 1 يوليو 1994، إذا لم تكن، بصفتها إحدى الدول الأعضاء غير الموقِّعة (**NS**)، قد أودعت وثيقة انضمام إلى دستور الاتحاد واتفاقيته (انظر الرقم 212 من الدستور)؛

ج) أو إذا كان عليها متأخرات مستحقة السداد للاتحاد (**A**)، ما دامت متأخراتها تساوي أو تتجاوز قيمة المساهمة المستحقة عليها عن السنتين السابقتين (انظر الرقم 169 من الدستور والقرار 41 (المراجَع في دبي، 2018)(.

ولأي من الأسباب السابقة وحتى يتم تصحيح الوضع، لن يكون **للدول الأعضاء التالية (12 دولة عضواً)،** الحق في التصويت:

| الدول الأعضاء | S = موقِّعةNS = غير موقِّعة | A = عليها متأخرات في مدفوعاتها للاتحاد |
| --- | --- | --- |
| 1 أنتيغوا وبربودا | NS | A |
| 2 جمهورية إفريقيا الوسطى | - | A |
| 3 جمهورية تشاد | - | A |
| 4 كومنولث دومينيكا | - | A |
| 5 جمهورية غينيا الاستوائية | - | A |
| 6 الجمهورية الغابونية | - | A |
| 7 جمهورية غينيا-بيساو | - | A |
| 8 دولة ليبيا | - | A  |
| 9 جمهورية ناورو | NS | A |
| 10 سيراليون | - | A |
| 11 جمهورية فنزويلا البوليفارية | - | A |
| 12 الجمهورية اليمنية | - | A |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ